تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/23	1155/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/6/6هـ الموافق 2013/4/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
974/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/02/17هـ الموافق 2015/11/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1155/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (50) من نظام السوق المالية والمادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة قيام المتهم بإجراء عدة عمليات تداول على سهم (ع) بناءً على معلومة داخلية حصل عليها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1) قام المتهم في تاريخ 2010/02/09م، وتاريخ 2010/02/10م، وتاريخ 2010/02/13م، بالتداول شراءً على سهم (ع)، حتى وصل مجموع كميات الشراء إلى (20,198) سهماً، وفي اليوم التالي بتاريخ 2010/2/14م بعد آخر يوم تداول بالشراء له وتحديداً عند الساعة (08:32:26) صباحاً أعلنت الشركة عن طريق موقع (تداول) توزيع (3.5) ريالات للسهم أرباحاً عن العام المالي 2009م، وفي ذات التاريخ الذي تم به إعلان الخبر، وبتاريخ 2010/02/15م، وتاريخ 2010/02/21م، قام المتهم بإجراء عمليات بيع بإجمالي كمية (20,198 سهماً)، فحقق على إثر ذلك مكاسب مالية من جراء هذا التداول بلغت (65,893.30) ريالاً، والجدول التالي يوضح هذه المخالفة:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع

2010/02/09	15,137	618.599/6	0	0
2010/02/10	4,461	182.596/9	0	0
2010/02/13	600	24,840	0	0
2010/02/14	إعلان الشركة قبل افتتاح السوق عن توزيع أرباح للمساهمين بواقع (3,5) ريال للسهم عن العام المالي 2009م.			
	0	0	5,198	233.929/8
2010/02/15	0	0	5,000	220,000
2010/02/21	0	0	10,000	438,000

2) على نفس النهج والسلوك كرر المتهم المخالفة التي قام بها في الواقعة السابقة؛ إذ قام بتاريخ 2011/02/22م بالتداول شراءً على سهم (ع) بكمية (38,458 سهماً)، وفي ذات اليوم وبعد إقفال السوق أعلنت الشركة عن طريق موقع شركة (تداول) توزيع أرباح نقدية للمساهمين عن فترة الربع الرابع من العام المالي 2010م بإجمالي (81,250,000) ريال سعودي وبواقع (1) ريال للسهم الواحد، وفي اليوم التالي من إعلان الخبر أي في تاريخ 2011/02/23م قام المتهم مباشرة ببيع ما كميته (31,000 سهم) وحقق مكاسب مالية من جراء هذا التداول بلغت (34,783.20) ريالاً، والجدول التالي يوضح هذه المخالفة:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع
2011/02/22	38458	1,003,408	7458	196.491/2
	إعلان الشركة بعد إغلاق السوق عن توزيع أرباح للمساهمين عن فترة الربع الرابع من العام المالي 2010م بواقع (1) ريال للسهم.			
2011/02/23	0	0	31000	841,700

ثانياً: النصوص النظامية

بالرجوع إلى الأفعال والتصرفات التي ارتكبها المتهم، يتضح أنها كانت تشكل مخالفة صريحة للفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يُحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

ثالثاً: الأركان القانونية للمخالفات محل الدعوى

لقد أثبتت الهيئة من خلال المستندات المقدمة للجنة الفصل توافر الأركان والأوصاف القانونية اللازمة لقيام المخالفة محل الدعوى وذلك على النحو الآتي:

أ -الركن المادي للمخالفة:

ويتمثل هذا الركن في قيام المتهم بإتيان السلوك المادي للمخالفة؛ إذ الثابت من واقع الأدلة والقرائن المقدمة في هذه الدعوى قيام المتهم بالتداول شراءً على سهم (ع) بناءً على معلومة داخلية حصل عليها خلال فترة زمنية محددة المعالم ابتداءً من توافر المعلومة والإدراك بأهميتها وانتهاءً بالإفصاح عنها لعموم المستثمرين عبر القنوات الرسمية والنظامية وتكرار تلك المخالفة على ذات الشركة بنفس السلوك مرتين مختلفتين وتحقيق مكاسب مالية في كلتا المخالفتين من جراء تلك التداولات المحظورة، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم.

ب -الركن المعنوي للمخالفة:

ويتمثل هذا الركن في علم المتهم بأنه يحوز معلومة داخلية لم تُعلَن بعد، واتجاه إرادته إلى استغلالها بالبيع أو الشراء قبل توافرها للجمهور أو إعلانها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم، وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم على سهم (ع) خلال فترة المخالفة وما أحاط بهذه القضية من ظروف وملابسات، ومن ذلك إقرار المتهم أثناء استجوابه أمام الهيئة بحصوله على معلومة داخلية من أحد أصدقائه ورفضه التام الإفصاح عن اسمه ومحاولة التكتم على هوية ذلك الشخص؛ مما يؤكد توافر المعلومة وجوهرية مضمونها وعلمه أن تصرفاته تلك من المخالفات التي يحظرها النظام ولا سيما أن المتهم لديه من الخبرة في سوق الأسهم ما يجعله مدركاً أن فعله ذلك يندرج ضمن الأفعال التي تخرج عن نزاهة ومشروعية التعامل في سوق الأسهم، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المعنوي للمخالفة في حق المتهم.

رابعاً: الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المتهم للمخالفات محل الدعوى

1) الإحالة الواردة من الإدارة العامة للإشراف على السوق برقم (59/هـ س/2011/04) بتاريخ 1432/5/19هـ الموافق 2011/4/23، موضحاً بها وصف المخالفة وكيفية اكتشافها وشرح لوقائعها وغيرها من البيانات الأخرى ذات العلاقة.

2) إقرار المتهم أثناء استجوابه أمام الهيئة بتاريخ 1432/10/8هـ بأنه من الأشخاص الذين اطلعوا على معلومة التوصية للجمعية العامة ل(ع) بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع 3.5 ريالات للسهم عن العام المالي 2009م.

3) إقرار المتهم أثناء استجوابه أمام الهيئة بتاريخ 1432/10/8هـ بأنه من الأشخاص الذين اطلعوا على معلومة موافقة مجلس إدارة (ع) على التوصية للجمعية العامة العادية للشركة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع (1) ريال للسهم عن العام المالي 2010م.

4) تكرار تداول المتهم شراءً على أسهم (ع) قبل إعلانها مباشرة لتوزيع الأرباح خلال عامي 2010م و2011م والقيام ببيعها مباشرة بعد الإعلان، مما يدل على معرفته الدقيقة بتوقيت إعلان الخبر وقيمته الجوهرية.

5) خلو سجلات التداول للمتهم من أي تداولات له في الفترة الواقعة بين المخالفتين اللتين تمتا في عامي 2010م و2011م.

6) رفض المتهم الإفصاح عن اسم الشخص الذي حصل منه على المعلومة الداخلية محل الدعوى مكتفياً بقوله إنه حصل عليها من أحد زملائه في استراحته، وهذا يؤكد حصوله على المعلومة الداخلية محل الدعوى.

7) تناقض إفادات المتهم المثبتة له في محضري الاستجواب المجرى معه أمام الهيئة؛ فحينما سألته الهيئة في الاستجواب الأول عن الشخص الذي أفصح له عن المعلومة محل الدعوى، أجاب أنه لا يتذكره، وعندما استجوبته في المرة التالية ووجهت له نفس السؤال، أفاد بأنه لا يرغب في ذكر اسمه على اعتبار أن ذلك من الأمور الشخصية المتعلقة به؟!! وهو تناقض صريح وواضح يؤكد حصول المتهم على المعلومة الداخلية محل الدعوى.

8) ما طلبه المتهم من الهيئة أثناء استجوابه أمامها بشأن رغبته في تصحيح هذه المخالفة وذلك بتسوية قضيته مع هيئة السوق المالية، مما يعد قرينة على ارتكابه للمخالفة محل الدعوى.

9) امتناع وكيل المتهم أثناء الترافع أمام اللجنة من ذكر اسم الشخص الذي حصل منه موكله على المعلومة محل الدعوى، وبالتالي فإن رفض الوكيل الإفصاح عن اسم الشخص وإصراره وتمسكه بعدم ذكر اسمه ليؤكد حصول المتهم على المعلومة الداخلية محل الدعوى والتداول على سهم (ع) ف بناءً عليها.

10)ما أشار إليه وكيل المتهم في إحدى مذكراته الجوابية المقدمة للجنة الفصل حينما زعم أن القوائم المالية (ع) هي المعزز لتكرار شراء موكله للسهم، إلا أنه برجوع الهيئة للقوائم المالية لعدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وإلى الأرباح الموزعة على مساهمي تلك الشركات يتضح أنها كانت تفوق بمراحل ما هو معلن في قوائم وأرباح الشركة محل الدعوى؟!! وهذا دليل صريح على أن إقدام المتهم على شراء أسهم الشركة محل الدعوى واختياره لها في ذلك الوقت تحديداً بالرغم من أن سجلاتها التاريخية تظهر أنها كانت أقل نمواً من غيرها من الشركات يؤكد صراحة أن المتهم قد حصل على معلومة داخلية وأن الدافع الحقيقي من شراء السهم في كلتا المخالفتين هو المعلومة الداخلية الدقيقة التي حصل عليها.

خامساً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها المنظم على القضاء؛ إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من قضايا تحقيقاً للعدالة المنشودة.

لذا فإن الأسباب يجب أن تكون عباراتها واضحة غير مبهمة أو مجملة حتى تظهر صحة الحكم من فساده، فالمراد بالتسبيب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج التي بني عليها والمنتجة في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به.

لما كان ذلك وكان القرار محل الاعتراض قد شابه الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره والقصور في التسبيب وانتهى منطوقه إلى التناقض مع مسبباته مما جعله معيباً شكلاً وموضوعاً ويجب نقضه وفقاً للأسس والمعايير النظامية والموضوعية التي سيتم بسطها بشكل مفصل على النحو الآتي:

1) بطلان قرار اللجنة محل الاعتراض لما شابه من خطأ في تطبيق وتفسير النظام ولوائحه التنفيذية:

إن اشتراط القرار المستأنف ضده أن يكون للمدعى عليه صفة خاصة وهي كونه شخصاً مطلعاً أو غير مطلع حصل على معلومة من شخص مطلع وقع في خطأين فادحين نتج عنهما بطلان القرار نظاماً وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لقد خالفت اللجنة في قرارها المطعون فيه النصوص النظامية صراحةً وتجلى ذلك بتجاهلها للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق وعدم إعمالها الحكم القانوني الذي تضمنته الفقرة (ج) من المادة (50) من النظام التي نصت على أن: " للهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثنائها من تطبيق أحكامها استناداً إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين" وهذه الفقرة توضح أن للهيئة حق وضع اللوائح

التنفيذية والقواعد التي تفصل صور وأحكام المخالفات التي ينطبق عليها حكم المادة (50) من النظام بحيث تشمل هذه الأحكام جميع الصور التي يتم من خلالها استغلال المعلومات غير المعلنة (الداخلية) من قبل أي شخص، وما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أن: "يُحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية"، ومناط هذا النص الحاكم هو تجريم التداول بناءً على معلومة داخلية على الشخص غير المطلع إذا حصل على هذه المعلومة من شخص آخر وليس من شخص مطلع كما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه، والمتهم أقر أثناء استجوابه أمام الهيئة إقراراً لا لبس فيه أنه حصل على معلومة داخلية، إذ أفاد في معرض جوابه عن السؤال الموجه له عن بيعه كمية 20,198 سهماً من أسهم (ع) خلال الفترة من 2010/2/14 حتى 2010/2/21 وذلك بعد إعلان الشركة في تاريخ 2010/2/14 عن توصية مجلس الإدارة توزيع (3,5) ريالات للسهم أرباحاً عن العام المالي 2009 م، أجاب بما نصه "خلال تواجدي بالاستراحة الخاصة بنا تم تداول الخبر ولكن لا أذكر بالتحديد من أفاد بالمعلومة مع العلم أن الشركة وضعها قوي ومطمئن ولا أذكر الشخص المصدر للمعلومة"، وبإنزال وتطبيق الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق أعلاه على الواقعة محل الدعوى، يتضح الآتي:

- أن المادة أشارت ابتداءً إلى أنه "يُحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية"، وبالرجوع إلى الصفة النظامية للمتهم يتضح أنه شخص غير مطلع، كما أن الثابت أن المتهم قد تداول شراءً على سهم (ع) بناءً على معلومة داخلية حصل عليها بدليل إقراره بحصوله على تلك المعلومة من أحد أصدقائه.

- كما أشارت الفقرة أعلاه إلى أن "الحصول على المعلومة الداخلية يكون من شخص آخر"، ويتضح من سياق هذا النص أنه لم يشترط لإثبات مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية أن يكون الشخص المفصح عن المعلومة شخصاً مطلعاً، كما أنه بالرجوع للتعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، يتبين أن مصطلح (شخص) قد تم تعريفه بأنه هو "أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة"، فالمعلومة غير المعلنة محمية جنائياً بموجب نظام السوق المالية وحصول أي شخص عليها من أي مصدر وهي في هذه المرحلة لا يجيز ولا يبرر له التعامل بناءً عليها أو الإفصاح عنها لأي شخص.

وبالتالي فإن انحراف اللجنة في تفسيرها للنصوص النظامية وما تضمنه القرار المستأنف من تأسيس خاطئ استند إلى قناعة اللجنة ورؤيتها للنص النظامي المحاكي للواقعة محل المخالفة، يتضح أن اللجنة خالفت الأصول المقررة في القواعد العامة التي توجب التحرز في تفسير النصوص النظامية والتزام الدقة وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل، كما يتضح أن هناك خلطاً وقعت فيه اللجنة في إنزال التكييف القانوني الصحيح المتوافق نصاً وروحاً مع السلوك المخالف المرتكب في هذه القضية، فكان قرارها مبنياً على وجهة نظر مجانبة للصواب، إذ ربطت تجريم هذا السلوك باشتراط أن يكون هناك شخص مطلع أفصح عن المعلومة شرطاً لإثبات المخالفة معززة قناعتها بأن ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق يرتبط بما جاء بالنصوص الأخرى الحاكمة لهذا النوع من المخالفات، والحقيقة أن هذا الرأي المجحف الذي كان مهداً لتأسيس هذا القرار جاء خلافاً لما قصده المنظم ولم يحقق الرؤية القانونية المطلوبة من إيجاد ذلك النص بل جاء هذا الرأي بعيداً عن إنزال الوصف الحقيقي والتكييف القانوني الصحيح لهذه المخالفة وحصرها على الأشخاص المطلعين أو من حصل على معلومة من شخص مطلع لهو خطأ في تفسير وتطبيق وتأويل النظام مما يجعل القرار معيباً مستوجباً للنقض.

ثانياً: عدم تطبيق الأهداف النظامية العامة التي يستهدفها المنظم من وضع تلك المادة، والتي يتمثل الهدف الرئيس منها في حماية المعلومات السرية أو الجوهرية من سوء استغلالها والاستفادة منها أياً كان مصدر المعلومة، وذلك في المرحلة التي تسبق الإعلان عن هذه المعلومة وتوفيرها لعموم الجمهور بالطرق النظامية التي تم وضعها من قبل الهيئة أو السوق وهذه الطرق النظامية تتمثل في طريقتين لا ثالث لهما وهما:

- الإفصاح عنها بشكل مستمر وفقاً لقواعد الإفصاح المستمر.
- الإفصاح عنها في القوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة القانونية وتقارير مجلس الإدارة السنوية.

وبالتالي فإن إساءة استعمال واستغلال المعلومات من قبل أي شخص سواءً أكان مطلعاً أم غير مطلع بالتداول بناءً عليها أو بالإفصاح عنها قبل أن تكون متوافرة لعموم الجمهور هو ما تهدف المادة لحمايته، وهو ما أنشئت الهيئة من أجله كما يتضح ذلك من اختصاصاتها التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام حيث ورد في الفقرتين (5، 6/أ) ما يلي:

- (العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية)، فاستغلال المعلومات غير المعلنة بأي صورة ومن أي مصدر ينافي العدالة في تعاملات الأوراق المالية ويخرق مبدأ المساواة في الحصول على المعلومة.

- (تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل المطلعين وكبار المساهمين، والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور)، وعليه فإن إساءة استعمال المعلومات التي لم يتم الإفصاح عنها بالطرق المنظمة لذلك يجعل هذه المعلومات معلومات داخلية سرية يحظر على أي شخص كان استغلالها في تلك المرحلة سواءً بالتداول بناءً عليها أو بمجرد الإفصاح عنها.

2) اختلال التسبيب وضعف التأصيل في القرار المستأنف ضده:

إن القرار المستأنف ضده قد خلا من بيان واضح وحقيقي للأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية للقرار في ظل ما توافر للجنة من أدلة وقرائن تجنبها الجنوح للفصل في الدعوى بحكم لا يتوافق إطلاقاً مع ما تم تقديمه في هذه الدعوى من دلائل قطعية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ثبوت مسؤولية المتهم عن المخالفات المنسوبة إليه بقرار الاتهام، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: أن لجنة الفصل قد أسست قرارها على قناعات غير صحيحة، ووقعت في تناقض صريح وواضح حينما ذكرت صراحة أنها اطلعت على إقرار المتهم بحصوله على المعلومة محل الدعوى إلا أنها ناقضت نفسها حينما ذكرت أن استخدام المتهم لكلمة المعلومة لم يثبت قصده لمعناها المحدد لها نظاماً، وهو تناقض واضح وصريح يعيب القرار ويفسد بنيانه، وإذا كانت اللجنة لم تجد في إقرار المتهم ما يشير إلى حصوله على المعلومة الداخلية، فبماذا يمكن أن تفسر إقراره الصريح المثبت في محضر الاستجواب بحصوله على المعلومة محل الدعوى؟!! وبماذا تبرر تداوله على سهم الشركة بناءً على تلك المعلومة؟!! وبماذا تفسر الأدلة والقرائن الأخرى التي تثبت حصول المتهم على تلك المعلومة؟!! ثم إننا نستغرب مما ذكرته اللجنة في حيثيات قرارها من أن استخدام المتهم لكلمة المعلومة لم يثبت قصده لمعناها المحدد لها نظاماً؟!!، فمنذ متى والقضاء يتدخل في نيات الخصوم ويحاول الخوض في تفسيرها بالرغم من توافر الأدلة والقرائن التي تغني عن تفسير تلك النيات؟!! لقد أقر المتهم وبشكل متكرر أثناء استجوابه أمام الهيئة بحصوله على معلومة داخلية بل ودفع بعدم علمه بتجريم النظام لمن يتداول بناءً على معلومة داخلية وطلب التصحيح، إذ أفاد في معرض جوابه على السؤال الموجه له عن بيعه كمية 20,198 سهم من أسهم (ع)خلال الفترة من 2010/2/14م وحتى 2010/2/21م وذلك بعد إعلان الشركة في تاريخ 2010/2/14م عن توصية مجلس الإدارة توزيع 3,5 ريالات للسهم أرباحاً عن العام المالي 2009 م أجاب بما نصه: "خلال تواجدي بالاستراحة الخاصة بنا تم تداول الخبر ولكن لا أذكر بالتحديد من أفاد بالمعلومة مع العلم أن الشركة وضعها قوي ومطمئن ولا أذكر الشخص المصدر للمعلومة"، وهذا إقرار لا لبس فيه بحصول المتهم على معلومة داخلية تداول بناءً عليها، كما أفاد في معرض جوابه عن السؤال

الموجه له عن تكرار سلوكه في عام 2011 م بشرائه كمية 38,458 سهماً من أسهم (ع) في يوم 2011/2/22 وبعد إعلان الشركة في تاريخ 2011/2/22م حول توزيع أرباح للمساهمين عن عام 2010 بواقع ريال للسهم قمت ببيع 31,000 سهم بتاريخ 2011/2/23 مما يدل على حصوله على خبر توزيع الأرباح بشكل دقيق، أجاب بما نصه "خلال تواجدي بالاستراحة الخاصة بنا تم تداول الخبر ولكن لا أذكر بالتحديد من أفاد بالمعلومة مع العلم أن الشركة وضعها قوي ومطمئن ولا أذكر الشخص المصدر للمعلومة لكثرتهم"، وهذا تأكيد لإقراره السابق بأن تداوله على سهم الشركة وتحديداً في هذه الأوقات التي سبقت إعلانين لتوزيع الأرباح خلال عامين متتاليين تم نتيجة حصوله على معلومة داخلية.

وحين تم توجيه الاتهام للمتهم، أفاد "لم أكن متأكد من المعلومات التي حصلت عليها"، وهو يؤكد هنا حصوله على المعلومة "ولكنها كانت دقيقة ولم أعلم أن التداول على هذه المعلومات يعد تداول على معلومة داخلية ولو كنت أعلم لما تداولت عليها وذلك لعدم اطلاعي على نظام السوق المالية"، وهنا يؤكد المتهم ويقر مرةً ثالثة أنه تداول بناءً على معلومة داخلية ولكنه يدفع بجهله للنظام. وفي ختام التحقيق معه أفاد بما نصه "أرغب في التصحيح وذلك بتسوية القضية مع هيئة السوق المالية"، وهو ما يثبت وبشكل جلي أن المتهم أقر بمخالفاته المتمثلة في تداوله بناءً على معلومة داخلية وشعر بذنب ما اقترفه من مخالفات وطلب التصحيح.

وبالتالي فإن إغفال اللجنة لهذا الكم من الأدلة والقرائن هو إهدار لمبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي، فالأدلة والقرائن في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما أنه يجب أن تكون الوقائع التي استخلصها الحكم متماشية مع التحقيقات والأدلة والقرائن المبسوطة في أوراق الدعوى، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء كما هو الحال في هذا القرار المعيب فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعد ابتداعاً للوقائع وانتزاعها من الخيال.

ثانياً: ذكرت اللجنة في حيثيات قرارها ما نصه "أما ما أوردته المدعية من عدم تداول المدعى عليه على السهم إلا قبل إعلان مجلس إدارة الشركة عن توزيع أرباح على الأسهم خلال العامين 2010م و2011م كقرينة على صحة الدعوى فيدفعه أن ما أورده المدعى عليه من ردٍ على هذه القرينة يصح أن يكون دافعاً للتهمة عنه نظراً لأسلوب تداول السهم في تلك الفترة والذي قد يكون بسبب ترقب المتداولين لأرباح سيتم إعلانها"، وبالنظر إلى هذا التسبيب يتضح أن اللجنة ذهبت لإصدار قرارها بناءً على ما توصلت إليه من الاحتمالات والشكوك والتخمينات التي لا تستند إلى نظام أو دليل أو حتى قرينة صحيحة، إذ يتضح من هذا التسبيب حسبما هو وارد فيه أن اللجنة قد أسست قرارها على (الشك)!! حينما ذكرت صراحة أن

تداول المتهم على السهم (قد يكون)!!، وحقيقة إننا لنستغرب أن تحكم جهة قضائية في قضية منظورة أمامها بناءً على عبارة (قد يكون)!!؟ فالواجب أن تكشف أسباب القرار عن سلامة استنباط المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها وهو ما يجعل القرار مشوباً بالفساد في الاستدلال لاحتوائه على عيب يمس سلامة الاستنباط فكما هو معلوم شرعاً ونظاماً بأنه يجب أن يُبنى الحكم القضائي على أدلة وقرائن قطعية الثبوت والدلالة لا أن يُبنى على الشكوك والاحتمالات والظنون وتجاهل فاضح لأدلة وقرائن قطعية مقدمة ومنتجة في الدعوى، وإذا كانت اللجنة ترى أن التعويل على الأدلة والقرائن المقدمة من المترافعين لا تقبل منهم إذا ساورها شك، فمن باب أولى أن يكون تأسيس الحكم القضائي خالياً كذلك من الشكوك والاحتمالات، وعليه فإن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبت بالدليل المعتبر لا أن تؤسس على الظن والاحتمال، وحيث استند القرار في هذه الجزئية إلى فرضيات واحتمالات بدليل ما أشارت إليه اللجنة في القرار بعبارة (قد يكون)!! مما يوجب نقض القرار المستأنف ضده للأسباب والمبررات التي أشرنا إليها في هذه المذكرة.

لذا فإن قرار لجنة الفصل قد أخفق في الوصول إلى البيان الحقيقي لواقعة هذه الدعوى بل إن القرار قد رتب وفقاً لما انتهى إليه منطوقه أثراً يتعارض تماماً مع دور الهيئة في الحد من هذه المخالفات القائمة على الإثراء استغلالاً للسلطة المنعدم فيها فرص التكافؤ المطلوبة في السوق المالية، كما أن إغفال اللجنة لكل ما قدمته الهيئة في هذه القضية من أدلة وقرائن وما صاحبها من ظروف وملابسات وما لحق بها مؤخراً من دفوع مشتملة على بيانات واضحة وجلية لنمط السلوك المتخذ في هذه المخالفة يؤكد تماماً أن قرار اللجنة غلب عليه الاجتهاد المفتقر إلى البحث والتحليل وأخفق في توظيف الأدلة والقرائن مع ملابسات ووقائع القضية والاكتفاء بالفصل في هذه الدعوى استناداً إلى معطيات تتعارض تماماً مع ما هو ثابت مستندياً بملف الدعوى أو ما قُدم فيها من أدلة إثبات لا يمكن أن تحمل أيّ تفسير آخر خلافاً لما قُدمت له. وعليه فإنه يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل قد أسس على فرضيات لا على أدلة إذ نسفت بذلك كل الأدلة المقدمة مكتفية بما اطمأنت إليه من فرضيات، بل إن اللجنة من خلال قرارها حاولت أن تتلمس للمتهم الأسباب والمبررات التي يمكن أن تدفع بها عنه تلك التهم، وهذا ما اتضح جلياً في حيثيات قرارها عندما ارتأت أنه من الممكن أن يكون الدافع للشراء ترقب المتداولين للإعلان!!

أما ما ذكرته اللجنة من أن انعدام توافر قصد المتهم لمعنى المعلومة الداخلية المحدد لها نظاماً يجعل من هذا محل شك يفسر لصالح المتهم، فإن من المعلوم أن مبدأ (الشك يفسر لمصلحة المتهم) هي قاعدة يستخدمها القضاة ورجال القانون للبحث عن قرائن تبرئ المتهمين ولا تجرمهم ما داموا يستحقون البراءة فضمير القاضي واستقراؤه للقضية المطروحة أمامه هو إحدى أدواته التي تصلح كقرينة قضائية في كثير من الأحيان إلا أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى

المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب، ولكن بالرجوع إلى القرار المستأنف ضده يتضح أن اللجنة تجاهلت الحقائق المثبتة بملف الدعوى وخصوصاً الأدلة والقرائن التي تثبت صراحة ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه من مخالفات، إذ أخطأت اللجنة حينما قلبت أدلة اليقين المقدمة بهذه الدعوى إلى أدلة شك دون أن توضح الأسباب والمبررات المقنعة لذلك، في حين أن المعلوم فقهاً وقضاءً أن اليقين لا يزول بالشك واليقين لا يزول إلا بيقين مثله أي أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، واليقين هو الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه، أما الشك فهو مطلق التردد، بمعنى آخر أن الإنسان إذا تحقق من وجود الشيء ثم طرأ عليه بعد ذلك شك، هل هو موجود أم لا، فالأصل أنه موجود وتدخل هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه ومن أدلة القاعدة لقوله تعالى: "وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئا"، ويتضح مما سبق أن اللجنة لم تأخذ بإقرار المتهم المثبت بمحضر الاستجواب بالرغم من أنه إقرار صحيح صادر من شخص ذو أهلية كاملة وبإرادته المطلقة، كما أن من المعلوم أن (المرء مؤاخذ بإقراره)، وهذه القاعدة من القواعد التي يُعتمد عليها في مجالس القضاء للحكم على المقرّ بما أقرّ به سواءً أكان الشيء الذي يقرُّ به ديوناً أم ارتكاب فعل معاقب عليه أم غير ذلك من الأمور التي يجري التجاحد أو الإقرار بها، فالإقرار أهم أدلة الإثبات التي تثبت بها الأحكام الشرعية، بل أنه يُعتبر الدليل الوحيد الذي يعول عليه في الإثبات دون اللجوء إلى أدلة أخرى، فإذا تم الإقرار فلا حاجة لأي بينة أخرى، ولهذا يقولون عنه "سيد الأدلة"، ولعله أيضاً الدليل الوحيد الذي لا يملك المحكوم عليه به الطعن في صحته، بخلاف الشهادة، أو غيرها من أدلة الإثبات الأخرى، وذلك متى ما انتفت العيوب في الإقرار، وكان غير مشوب بأي عيب من عيوب الإكراه، ولهذا قيل إنه أبلغ من الشهادة وحدها.

من جانب آخر، فإن نظام الإثبات في مخالفات الأوراق المالية يتمتع بخصائص مختلفة في الإثبات عما هو معمول به في الأنظمة الأخرى نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مخالفاته، وهذا ما قضت به المادة (25/ط) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب أو التسجيلات الهاتفية ومراسلات جهاز (الفاكسميلي) والبريد الإلكتروني"، ونص المادة واضح وبين بأنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، ومعلوم أن للقرائن قيمة معتبرة في الإثبات ما دامت صحيحة في ذاتها وصحيحة في الاجراءات التي استمدت منها إضافة إلى كون هذه القرائن موصلة وكافية في الاستدلال فإنه يتم الاستناد إليها وإعمالها وتقديمها على الأصل عملاً بالقاعدة الشرعية (إذا قويت القرائن قدمت على

الأصل)، وما استقر عليه القضاء من أنه إذا كانت القرائن متعاضدة فإنه عندئذ يصح الحكم بناءً عليها.

3)بطلان القرار المستأنف ضده لإعمال نتيجته دون الأخذ بتوافر ركني المخالفات (المادي والمعنوي) اللذين تم بسطهما في دعوى الهيئة واقترانهما الوثيق بالسلوك المخالف المرتكب في هذه الدعوى:

إذ إن مخالفة المتهم للمادة (50) من نظام السوق المالية قد تحققت فيها الشروط والأركان المطلوبة ابتداءً من توافر المعلومة وجوهريتها وتحقق ركني المخالفة المادي والمعنوي كما تم بسط ذلك أعلاه فضلاً عن أن ما واكب هذا السلوك المخالف من دلائل وقرائن مصاحبة تعاضدت فيما بينها كوحدة واحدة لتشكل دليلاً قطعياً على ثبوت مخالفة المتهم للتهمة المنسوبة إليه، كل ذلك اختزل في قرار اللجنة دون التعويل عليه وخلو أسباب القرار من تبرير لذلك التجاهل، الأمر الذي كان حتماً معه أن يكون القرار في منأى تماماً عن ملامسة الحقيقة التي غابت عن أعين اللجنة كنتيجة حتمية لذلك الاختزال والتجاهل وعدم ربط الأدلة بالوقائع خصوصاً أن ركني المخالفة اللذين تمت الإشارة إليهما آنفاً تحققا في هذه المخالفة بالأدلة والقرائن التي أشرنا إليها في هذه المذكرة، وبذلك فإن قرار اللجنة المستوحى وفقاً لرؤية قاصرة أخلت بالمنطوق لتضارب الحيثيات مع النتيجة والجنوح عن أدلة الإثبات المقدمة في هذه الدعوى، وكنتيجة لبطلان ذلك القرار أسباباً ونتيجة نضع بين يدي لجنة الاستئناف الموقرة على سبيل المثال لا الحصر بعض المعطيات والأدلة التي تجاهلتها اللجنة ولم تعول عليها بالرغم من ثبوت دلالتها على وقوع المخالفة وذلك وفقاً للآتي:

أ) وجود المعلومة وتوافر أركانها المطلوبة بالنظام وفق ما هو موضح في البند (ثالثاً) من هذه المذكرة.

ب) المتهم ووكيله اعترفا صراحة بوجود معلومة تم التداول عليها دون أن يفصحا عن مصدرها.

ج) التداول بناءً على هذه المعلومة تم قبل الإعلان عنها بوقت قصير جداً كما سبق توضيح ذلك والبيع بعد الإعلان مباشرة.

إن هذه المعطيات والأدلة التي لم تعتد بها اللجنة عند نظرها للقضية وعدم اعتبارها كأساس للفصل في هذه الدعوى على أسس مبنية على فرضيات لهو سقوط ذريع لذلك القرار وبطلان نتيجته التي جاءت مجانبة تماماً للحقيقة.

سادساً: القرار المستأنف ضده بما تضمنه من أسباب ونتيجة في هذه الدعوى يفضي إلى الكثير من الاشكالات والسلبيات الخطيرة على السوق وعموم المستثمرين على حدٍ سواء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1) إن هذا القرار سوف يفضي إلى إفلات المخالفين لنظام السوق المالية بحجة عدم مسؤوليتهم عن تلك المخالفات غير المشروعة منتهكين بذلك قيم العدالة والمساواة بين المستثمرين.

2) هذا القرار سوف يفضي إلى مشروعية تلك الأموال والمكاسب التي حققها المخالفون من تلك الممارسات والعمليات غير المشروعة خلال تداولاتهم في السوق المالية؛ الأمر الذي لا يمكن القبول به أو التسليم فيه بأي حال من الأحوال كون هذه المكاسب تم تحصيلها وتحقيقها بشكل غير مشروع من خلال قيام المخالف بإبرام تصرفات بالبيع والشراء بدوافع غير مشروعة نظاماً يجب تطهير محفظته الاستثمارية منها.

3) هذا القرار بشكله الحالي يعد سابقة قضائية خطيرة لها انعكاساتها السلبية على الضوابط المقررة للحد من هذه المخالفات التي جرمها النظام واعتبرها خروجاً عن أحكامه، إذ من المتوقع أن تكون نتيجة ما آل إليه هذا القرار بشكله الحالي داعماً قوياً لفئة من ضعاف النفوس لاستغلال هذه الثغرة، وسيترتب عليه آثار عكسية على السوق والمستثمرين فيها فيما لو تم التسليم والقناعة بما قررته اللجنة في حكمها الذي يتعارض مع الأهداف التي تسعى الهيئة إلى توطيدها لكافة شرائح المستثمرين في السوق والمتمثلة في إيجاد تداولات حرة ونزيهة تقوم على مبدأ المساواة وإتاحة فرص الاستثمار لجميع المستثمرين في السوق على حدٍ سواء، كما أن هذا القرار سيشكل سابقة خطرة لا يمكن توقع تبعاتها السلبية، وبالتالي فإن عدم التصدي لمثل هذه المخالفات سيترتب عليه آثار عكسية على السوق والمستثمرين فيه خلافاً لما تسعى إليه الهيئة من سلامة السوق المالية من أي ممارسات غير مشروعة لحمايه أموال المستثمرين والحفاظ على حقوقهم.

سابعاً: الطلبات

بناءً على ما سبق بيانه أعلاه، تطلب هيئة السوق المالية من لجنتكم الموقرة نقض القرار المستأنف ضده رقم 1155/ل/د1/2013م لعام 1434هـ وتاريخ 1434/6/6هـ، كما نطلب من اللجنة إدانة المتهم المدعى عليه بما نُسب إليه من المخالفات التي تم تفصيلها في قرار الاتهام رقم (9 -35 -2011) لعام 1433هـ، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه المتضمنة ما يلي:

1 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه " بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز

للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات".

2 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة والبالغة (100,676.50) مئة ألف وست مئة وستة وسبعين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (4) من تلك المادة وهي تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة".

3 - فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل يوم ارتكبت فيه مخالفة على أسهم (ع) بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه" يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسئولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسئول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة ولوائح السوق، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن (10,000) عشرة آلاف ريال وألا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهي إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

5 - منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا

النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهي منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

6 - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (9) من تلك المادة وهي المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بجميع الطلبات الواردة بقرار الاتهام.

وباطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً." والفقرة (ب) من ذات المادة والتي تنص على: "يحظر على أي شخص شراء

أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ...".

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
- إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:

- إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
- إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.

2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية."

وباطلاع هذه اللجنة على أوراق ملف الدعوى، تبين لها الوقائع التالية:

1 -قام المتهم بتاريخ 2010/02/09م بشراء (15,137) سهماً في (ع) بمبلغ قدره (618.599/60) ستمائة وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون ريالاً وستون هللة، كما قام بتاريخ 2010/02/10م بشراء (4,461) سهماً بمبلغ (182.596/90) مائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة وستة وتسعين ريالاً وتسعين هللة، وبتاريخ 2010/02/13م قام بشراء (600) سهماً بمبلغ (24,840) أربعة وعشرين ألفاً وثماني مائة وأربعين ريالاً.

2 -أعلنت (ع) بتاريخ 2010/02/14م وبتمام الساعة (08:32:26) عن توصية مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد يوم السبت الموافق 2010/02/13م بتوزيع أرباح عن العام المالي 2009م بواقع (3.5) ريالات لكل سهم بما يشكل (35٪) من رأس مال الشركة، وأنه سوف يتم توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين في سجلات (تداول) بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة العادية التي سوف يعلن عن موعد انعقادها لاحقاً كما سيعلن عن موعد صرف الأرباح بعد موافقة الجمعية العامة العادية للشركة.

3 -قام المتهم في التواريخ الآتية: 14 و15 و2010/02/21م، بتنفيذ عدة صفقات لبيع تلك الأسهم بلغ مجموعها (20,198) سهماً، بمبلغ قدره (891.929/80) ثماني مائة وواحد وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون ريالاً وثمانون هللة.

4 - قام المتهم بتاريخ 2011/02/22م بشراء (38,458) سهماً بمبلغ (1,003,408) مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية ريالات، ثم قام ببيع (7,458) سهماً في ذات التاريخ، وفي تمام الساعة (17:08:44) بعد إقفال السوق أعلنت الشركة أن مجلس إدارتها قرر في اجتماعه رقم 2011/1م المنعقد يوم الثلاثاء 1432/3/19هـ الموافق 2011/2/22م توزيع أرباح نقدية عن فترة الربع (الرابع) من العام المالي 2010م تبلغ (81,250,000) واحداً وثمانين مليوناً ومائتين وخمسين ألف ريال بواقع (1) ريال للسهم وتعادل هذه الأرباح الموزعة ما نسبته (10٪) من رأس المال، علماً بأن الأحقية هي للمساهمين المقيدين في سجلات تداول بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة العادية الرابعة التي سيتم الإعلان عن موعد انعقادها لاحقاً بعد أخذ الموافقة من الجهات ذات العلاقة، ليرتفع بذلك مجمل ما تم توزيعه وما سيتم توزيعه للمساهمين إلى (203,125,000) مائتين وثلاثة ملايين ومائة وخمسة وعشرين ألف ريال عن العام المالي 2010م بواقع (2.5) ريال للسهم الواحد وبنسبة (25٪) من رأس مال الشركة.

5 -قام المتهم في اليوم التالي بتاريخ 2011/02/23م ببيع (31,000) سهم من أسهم الشركة بمبلغ قدره (841,700) ثماني مائة وواحد وأربعون ألفاً وسبع مائة ريال.

وحيث إنه باطلاع هذه اللجنة على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، فقد توصلت إلى أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في إعلان مجلس إدارة (ع) أرباحاً عن العام المالي 2009م، وعن فترة الربع الرابع من العام المالي 2010م، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية، إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم (ع)، وعدم الإعلان عنها وتوافرها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي، ويؤيد ذلك إعلان الشركة الأول بتاريخ 2010/2/13م عن الخبر في موقع (تداول) الذي تضمن: توزيع أرباح عن العام المالي 2009م بواقع (3.5) ريالات لكل سهم بما يشكل (35٪) من رأس مال الشركة، وإعلان الشركة الثاني بتاريخ 2011/2/22م عن توزيع

أرباح نقدية عن فترة الربع (الرابع) من العام المالي 2010م بإجمالي بلغ (81,250,000) واحداً وثمانين مليوناً ومائتين وخمسين ألف ريال بواقع (1) ريال للسهم وتعادل هذه الأرباح الموزعة ما نسبته (10٪) من رأس المال.

وترى هذه اللجنة أنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية طبقاً للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ما يلي: 1 -تداول شخص مطلع أو غير مطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق. 2 -أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه الإرادة إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الأدلة والقرائن المقدمة من المدعية في شأن ارتكاب المتهم لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين قيام المتهم بالتداول على سهم (ع) على النحو التالي:

تاريخ التداول	الشراء / (البيع)		الرصيد
	كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال	
٢٠٠٩/٠١/٢٧	10,016	446,812.00	10,016
٢٠٠٩/٠٢/١	8,000	351,632/70	18,016
٢٠٠٩/٠٢/١٥	(18,016)	(822,326/60)	0
٢٠٠٩/٠٢/٢٥	10,165	408,841/50	10,165
٢٠٠٩/٠٢/٢٨	5,000	204,905.00	15,165
٢٠٠٩/٠٣/٢	108	4,201/20	15,273
٢٠٠٩/٠٣/٢	(650)	(25,285.00)	14,623
٢٠٠٩/٠٣/٣	3,481	132,341.00	18,104
٢٠٠٩/٠٣/٤	1,500	58,550.00	19,604
٢٠٠٩/٠٣/١٥	(19,604)	(749,332/40)	0
٢٠٠٩/٠٤/١	14,500	546,900.00	14,500
٢٠٠٩/٠٤/٤	(14,500)	(556,227/60)	0
٢٠٠٩/٠٤/١٩	20,000	792,500.00	20,000
٢٠٠٩/٠٤/٢٨	(10,000)	(402,000.00)	10,000

تاريخ التداول	الشراء / (البيع)		الرصيد
	كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال	
٢٠٠٩/٠٥/٩	(10,000)	(414,000.00)	0
٢٠٠٩/٠٦/٢٠	20,308	822,514/20	20,308
٢٠٠٩/٠٦/٢١	17,455	767,340.00	37,763
٢٠٠٩/٠٦/٢٤	6,000	258,000.00	43,763
٢٠٠٩/٠٦/٢٤	(27,763)	(1,210,566/80)	16,000
٢٠٠٩/٠٦/٢٧	20,840	897,557/90	36,840
٢٠٠٩/٠٦/٢٨	500	21,352/20	37,340
٢٠٠٩/٠٦/٢٨	(500)	(21,250.00)	36,840
٢٠٠٩/٠٧/٦	(7,160)	(314,790.00)	29,680
٢٠٠٩/٠٧/١٩	6,900	321,150.00	36,580
٢٠٠٩/٠٧/٢٢	740	34,928.00	37,320
٢٠٠٩/٠٧/٢٧	(37,320)	(1,878,480.00)	0
٢٠٠٩/٠٨/٢	8,678	410,469/40	8,678
٢٠٠٩/٠٨/٢	(8,678)	(411,337/20)	0
٢٠٠٩/٠٩/١	5,000	219,265.00	5,000
٢٠٠٩/٠٩/٥	6,000	264,100.00	11,000
٢٠٠٩/٠٩/٥	(5,000)	(221,000.00)	6,000
٢٠٠٩/٠٩/٧	4,000	176,000.00	10,000
٢٠٠٩/٠٩/٧	(1,000)	(44,100.00)	9,000
٢٠٠٩/٠٩/٨	2,500	110,250.00	11,500
٢٠٠٩/٠٩/٨	(500)	(22,100.00)	11,000
٢٠٠٩/٠٩/٩	(11,000)	(487,100.00)	0
٢٠٠٩/٠٩/١٢	2,500	110,250.00	2,500
٢٠٠٩/٠٩/١٢	(2,479)	(109,819/70)	21
٢٠٠٩/٠٩/١٦	(21)	(928.20)	0
٢٠٠٩/٠٩/٢٦	8,437	373,471/70	8,437
٢٠٠٩/٠٩/٢٦	(837)	(37,079/10)	7,600
٢٠٠٩/٠٩/٢٧	13,460	595,378.00	21,060
٢٠٠٩/٠٩/٢٧	(6,060)	(270,600.00)	15,000

تاريخ التداول	الشراء / (البيع)		الرصيد
	كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال	
٢٠٠٩/٠٩/٢٨	3,500	155,350.00	18,500
٢٠٠٩/٠٩/٢٨	(1,500)	(67,050.00)	17,000
٢٠٠٩/٠٩/٢٩	(17,000)	(761,902.00)	0
٢٠٠٩/١٠/١٢	36,301	1,577,228/20	36,301
٢٠٠٩/١٠/١٣	6,960	309,136.00	43,261
٢٠٠٩/١٠/١٣	(6,500)	(288,600.00)	36,761
٢٠٠٩/١٠/١٧	(10,761)	(479,311/60)	26,000
٢٠٠٩/١٠/٢٥	11,250	489,375.00	37,250
٢٠٠٩/١١/٣	(10,000)	(434,000.00)	27,250
٢٠٠٩/١٢/٥	5,000	211,850.00	32,250
٢٠٠٩/١٢/٥	(3,000)	(127,500.00)	29,250
٢٠٠٩/١٢/٦	(2,250)	(96,025.00)	27,000
٢٠٠٩/١٢/١٢	10,056	422,216/40	37,056
٢٠٠٩/١٢/١٣	450	18,855.00	37,506
٢٠٠٩/١٢/١٣	(1,000)	(41,900.00)	36,506
٢٠٠٩/١٢/١٥	500	21,200.00	37,006
٢٠٠٩/١٢/١٦	500	21,050.00	37,506
٢٠٠٩/١٢/١٦	(9,500)	(399,950.00)	28,006
٢٠٠٩/١٢/٢٦	(26,006)	(1,081,919/60)	2,000
٢٠٠٩/١٢/٢٧	(2,000)	(83,200.00)	0
٢٠١٠/٠٢/٩	**15,137**	**618,599/60**	**15,137**
٢٠١٠/٠٢/١٠	**4,461**	**182,596/90**	**19,598**
٢٠١٠/٠٢/١٣	**600**	**24,840.00**	**20,198**
٢٠١٠/٠٢/١٤	(5,198)	(233,929/80)	15,000
٢٠١٠/٠٢/١٥	(5,000)	(220,000.00)	10,000
٢٠١٠/٠٢/٢١	(10,000)	(438,000.00)	0

إذ يتضح من التداولات المبينة أعلاه قيام المتهم خلال العام 2009م بالشراء والبيع في سهم الشركة ابتداءً من 2009/1/27م حتى تاريخ 2009/12/27م، ثم انقطاعه عن التداول حتى تاريخ

2010/2/9م حين بدأ في هذا التاريخ بشراء أسهم في الشركة حتى تاريخ 2010/2/13م بلغت قيمتها (826) ثماني مائة وستة وعشرين ألف ريال تقريباً، وبعد إعلان الشركة بتاريخ 2010/2/14م عن توزيع أرباح على المساهمين، قام المتهم في 14و15و2010/2/21م ببيع كامل الكمية، محققاً مكاسب مالية بلغت (65.893/30) خمسة وستين ألفاً وثماني مائة وثلاثة وتسعين ألف ريال وثلاثين هللة، ولم يقم بعد ذلك بأي عملية تداول على سهم الشركة خلال العام 2010م، وذلك وفق ما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المتهم التالي بيانه:

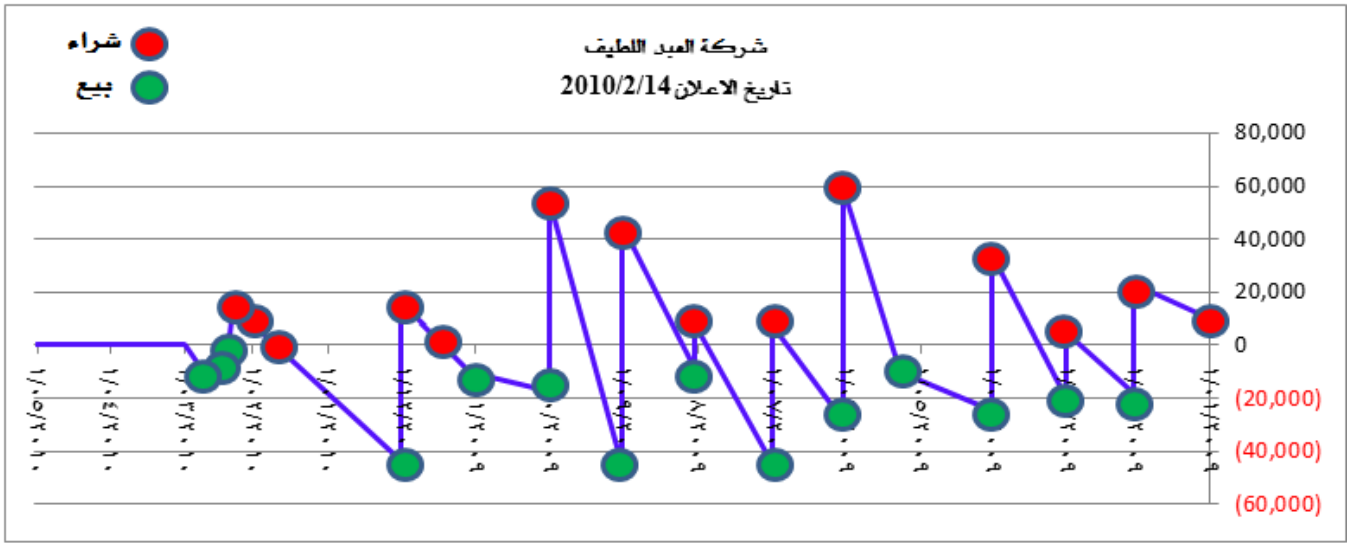

كما تبين لهذه اللجنة معاودة المتهم لذات السلوك في السنة التالية في عام 2011م، وذلك على النحو التالي:

تاريخ التداول	الشراء / (البيع)		الرصيد
	كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال	
٢٠١١/٠٢/٢٢	38.458	38.458	38.458
٢٠١١/٠٢/٢٢	**(7.458)**	**31.000**	**31.000**
٢٠١١/٠٢/٢٣	(31.000)	0	0

إذ يتضح من التداولات المبينة أعلاه قيام المتهم بتاريخ 2011/02/22م بشراء أسهم في الشركة محل المخالفة، وفي ذات اليوم بعد إقفال السوق أعلنت الشركة عن توزيع أرباح على مساهميها، وقام المتهم على إثر ذلك في اليوم التالي ببيع معظم ما اشتراه من أسهم، محققاً مكاسب مالية بلغت (32.878/70)

اثنين وثلاثين ألفاً وثماني مائة وثمانية وسبعين ريالاً وسبعين هللة، وذلك وفق ما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المتهم التالي بيانه:

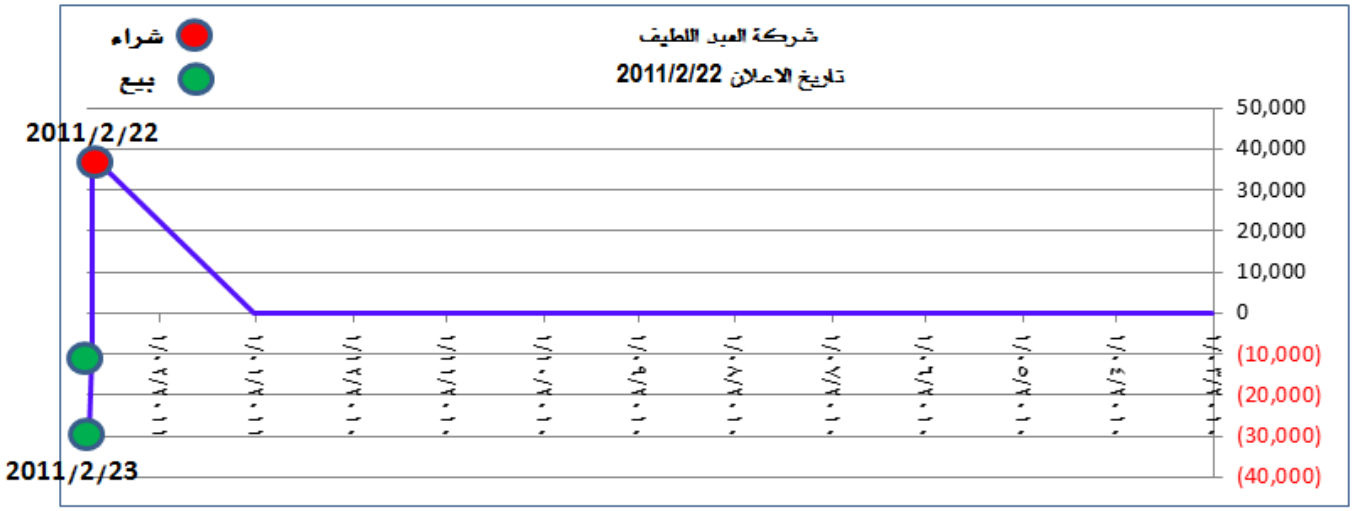

وباطلاع هذه اللجنة على حركة تداولات المتهم الموضحة آنفاً والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين لها ما يلي:

1) عند سؤال المتهم خلال التحقيق معه عن علمه بإعلان الشركة وتداوله بناءً عليه، أفاد بأنه تم تداول الخبر خلال تواجده بالاستراحة الخاصة به ولكنه لا يذكر بالتحديد من أفاد بالمعلومة.

2) عند سؤال المتهم خلال التحقيق معه عن تكرار سلوكه في عام 2011م بشراء (38,458) سهماً من أسهم الشركة في يوم 2011/2/22م وبيع (31,000) سهماً بتاريخ 2011/2/23م بعد إعلان الشركة، أفاد بأنه تم تداول الخبر خلال تواجده بالاستراحة الخاصة به ولكنه لا يذكر بالتحديد من أفاد بالمعلومة.

3) إفادة المتهم خلال التحقيق معه عند توجيه الاتهام له بالتداول بناءً على معلومة داخلية بأنه لم يكن متأكداً من المعلومات التي حصل عليها، ولكنها كانت دقيقة، وأنه لم يعلم أن التداول على هذه المعلومات يعد تداولاً على معلومة داخلية وأنه لو كان يعلم لما تداول عليها وذلك لعدم اطلاعه على نظام السوق المالية.

4) عند سؤال المتهم في ختام التحقيق عما إذا كان لديه أي أقول أخرى، أفاد: "أرغب في التصحيح وذلك بتسوية القضية مع هيئة السوق المالية".

5) تزامن وقائع الشراء والبيع في أسهم الشركة مع إعلانها عن توزيع الأرباح خلال فترة قصيرة جداً، بلغت (12) اثني عشر يوماً.

6) قيام المتهم بعد إعلان الشركة ببيع جميع أسهمه التي قام بشرائها قبل الإعلان.

7) تكرار المتهم لذات السلوك في السنة التالية (2011م)، إذ قام بتاريخ 2011/02/22م بشراء أسهم في الشركة محل المخالفة، وفي ذات اليوم بعد إقفال السوق أعلنت الشركة عن توزيع أرباح على مساهميها، قام المتهم على إثر ذلك في اليوم التالي ببيع معظم ما اشتراه من أسهم، محققاً مكاسب مالية في كلتا فترتي المخالفتين.

8) عدم قيام المتهم بإجراء أي عمليات تداول على أسهم الشركة محل المخالفة بين فترتي المخالفتين التي امتدت سنة كاملة من تاريخ 2010/02/21م حتى تاريخ 2011/02/22م.

وبناءً على ما تبين لهذه اللجنة من حركة تداولات المتهم والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه؛ فإن هذه اللجنة تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المتهم لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بموجب المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ولما كان موضوع هذه الدعوى هو التداول بناءً على معلومة داخلية لتحقيق منفعة شخصية، وحيث إن التداول بناءً على معلومة داخلية يوقع ضرراً بالغاً بكفاءة السوق وعدالتها وثقة المستثمرين بها، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق ويُلحق الأضرار بمن لم يكونوا على علم بتلك المعلومة الداخلية، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف

والملابسات المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) التي تنص على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن (10,000) عشرة آلاف ريال وألا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها المتهم"، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إيقاع غرامة مالية مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى ما قضت به الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، فإن هذه اللجنة ترى إلزام المخالف بدفع المكاسب المحققة نتيجة تلك المخالفات، وذلك باحتساب مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وبتطبيق ذلك، يكون إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة للمتهم على النحو الآتي:

الشركة	التاريخ		كمية الشراء	قيمة الشراء بالريال	كمية البيع	قيمة البيع بالريال	المكاسب المتحققة بالريال
	من:	إلى:					
(ع)	02/09/ 2010	02/21/ 2010	20,198	50/ 826.036	20,198	80/ 891,929	65,893/30
	02/22/ 2011	02/23/ 2011	31,000	30/ 808,821	31,000	841,700	32,878/70
إجمالي المكاسب							**98,772,00**

أما ما طالبت به المدعية من معاقبة المتهم بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، مدة (ثلاث سنوات)، وحيث تبين لهذه اللجنة من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، ولضمان تعزيز الثقة في السوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، واستناداً إلى المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية، فقد رأت هذه اللجنة اتخاذ إجراءات في مواجهة المدعى عليه بمنعه من التداول في أسهم الشركات شراءً، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من التداول تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديدها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة والتي تقدرها بثلاث سنوات، على أن يكون منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية شراءً سواءً أكان ذلك أصالة أو وكالة عن الغير.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من معاقبة المتهم بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات) وإيقاع عقوبة السجن، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبات.

أما دفع به المتهم من عدم وجود أدلة تثبت تداوله بناءً عن المعلومة الداخلية محل الدعوى، فيجاب عنه بأن هذه اللجنة أجابت عن ذلك في معرض تسبيبها لهذا القرار، وبأن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وإذا كان مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية يعد مبدأً ثابتاً ومستقراً، فإن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر في مخالفات وجرائم السوق المالية على وجه الخصوص، نظراً لسهولة ارتكابها دون وجود أدوات وآثار مادية ملموسة، يمكن من خلالها الاستدلال على هوية مرتكبها أو ظروف وملابسات تنفيذها، إلى جانب آثارها السلبية العميقة على السوق المالية والمستثمرين فيها، وتقويضها للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها أسواق المال، مثل العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والإفصاح، الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم أسواق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات.

وبالنسبة إلى ما دفع به المتهم من أن قيمة محفظته مليونا ريال وأنه لو كان سيئ النية لكان في وسعه الحصول على قروض أو تسهيلات مالية للشراء وتحقيق مكاسب أعلى، فيجاب عنه بأن مخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية تتحقق بمجرد التداول استناداً إلى المعلومة الجوهرية التي لم تعلن لعموم الجمهور، دون اشتراط بلوغ حجم معين في التداول أو الأرباح.

وبالنسبة إلىما دفع به المتهم من عدم علمه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فيدفعه أنه لما كانت القواعد العامة تقضي بأن العلم بالنظام أمر مفترض وأنه لا يحتج بالجهل بالنظام، وعليه فإنه لا يمكن قبول ما دفع به المتهم بهذا الشأن.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المتهم، فقد أجابت عنها هذه اللجنة في معرض تسبيبها لهذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1155/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ (98,772,00) ثمانية وتسعين ألفاً وسبعمائة واثنين وسبعون ريالاً، لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق شراءً سواءً أكان ذلك أصالةً أم بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.